

## المحور الرابع: شروط إنشاء ( الترخيص) مؤسسات بنكية في الجزائر

يتمثل المصدر القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية والمالية في الجزائر في القانون النقدي والمصرفي 09/23، وكذا النظام مجموعة من الأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض.

حيث يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوى خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 من القانون 09/23 حيث تنص على أنها لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها، بأية صفة كانت، أو أنيخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسة:

إذا حكم عليه بسبب مما يأتي:

- الجنائية؛
- اختلاس أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة؛
- الإفلاس؛
- التزوير في المحررات؛
- مخالفة قوانين الشركات؛ .....

وبالتالي يتضح لنا أنه ونظرا لخصوصية المهنة البنكية، والتي تقوم على أساس ضمان الثقة والائتمان مع الزبائن، فإن المشرع أكد على الاعتبار الشخصي كضرورة لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

وبالرجوع إلى القانون 09/23 في مواده 89 إلى المادة 99 يمكن استنتاج الشروط التالية<sup>1</sup>:

- يرخّص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية. حيث تحدد كفاءات وشروط ممارسة انشطتها وكذا العمليات التي ترجيها عن طريق نظام.
- يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية، وعليه فاشتراط المشرع إنشاء بنوك في شركات مساهمة يمنحها صفة التاجر، ، كونها تتاجر في الأموال، وبالتالي تكتسب مختلف عملياتها الطبيعية التجارية طبقاً لنص المادة الثانية من القانون التجاري.
- يمكن أن يرخّص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛
- يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62 أعلاه؛
- ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي بالخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛
- وللإشارة فإن تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، قد تم تعديله ثلاث مرات منذ دخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينات.
- وهذا بموجب أنظمة يصدرها مجلس النقد والقض ( سابقاً)

<sup>1</sup> المواد 82 إلى 91، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، ص: 14.

- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 المذكورة سابقا، يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة؛
- وتعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها؛  
ويجب ان يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند اليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها.
- من الأجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو المادة 93 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال؛  
ومهما يكن، فإن مصدر هذه الأموال يجب أن يكون مبررا؛  
يسلم الملتزمون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين وشروع القانون الأساسي لشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أو القانون الأساسي لشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.  
كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتزمة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن؛  
كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتزمة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.